

ذكر حال من مات منهم نظرا الي من كان موجودا منهم يوم تقع القصة فقسنا  
الغلة بينهم واسقطنا منهم الميت الا ان يكون الميت مات منهم بعد ما طلعت  
الغلة قبل وقت القصة فيكون سهمه من ذلك لورثته وارجع الي ماله  
انتهت عبارة الخصاص رحمه الله **فقد صحح** بخط ذلك المجيب لانه ان كان  
معتادا علي عدم بيان نصيب الميت لمن يصر في اليه في نص الواقف فلا  
وجه لتخصيصه بنصيب الميت احد من المستحقين وان كان معتادا  
علي بيان نقل فلا وجود له ليكون حجة له **واما خطأه وعقلا** فلا نه لا  
يتوهم احد ممن ينسب الي مقام المتوفي ان العمل بالترتيب المستفاد من  
لفظه ثم يوجب اختصاص الاعلي من المستحقين المتفاوتين بدرجة  
علوية وسلفية بنصيب الميت الذي لا فرغ له دون الادني درجة لان  
الترتيب الحاصل في نص هذا الواقف هو منع الفرع المحجوب باصلة غير  
فما توهمه ذلك المجيب بعقله فاحرم الاسفل الذي هو اقرب درجة للميت  
من نصيبه المشروط له وخص به الاعلي درجة مردود عليه اذ لا قابل  
بحرمان مستحق هو اسفل درجة بوجود مستحق هو اعلي درجة من  
نصيب ميت لم يشترط الواقف حال نصيبه لانه يرجع الي اصل الغلة  
والاسفل والاعلي فيهما سواء في الاستحقاق وان تفاوتت الانصبا  
**فبهذا** لم نجد حجة صحة لمنع الفال والعم والعممة استحقاق شي  
من نصيب الصغيرين ولم نجد لك حجة لتخصيصك ابن الواقف ::  
وبنته بنصيب الصغيرين **فمنعت المستحق** واعطيت حقه لمن لم  
يستحقه لكونك نظرت الي الادني نظرا واعرضت عن صدره **وقد**  
**ابطل** الواقف اعتمادا في ثلاثة مواطن ونص علي ابطاله بقوله  
يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الي المتوفي منهم عكس فعلك **فالاول**  
من تلك المواطن بان شرطه انتقال نصيب الميت الي فرعه مساويا لغيره  
**ثمة والثاني** بان شرطه انتقال نصيب من يموت قبل استحقاقه ::  
بتقديره حين الولد **والثالث** بان شرطه تقديم الاقرب فالاقرب

للمتوفي

١٤  
الي المتوفي عن غير فرغ لاخذ نصيبه **ولكن** بعد الذي اوقفك قول السائل  
حيث لم ينص الواقف علي ما يبطل حكمه يعني الترتيب المستفاد من لفظه  
ثم **وكان حقا** عليك ان لا تغدوه وتحسن النظر وتجعل الفكر وتراجع النقل  
ليرجع بك الي سواء السبيل والاحول والاقوة الابانة العلي العظيم حسنا  
الله ونعم الوكيل **فان قول** السائل حيث لم ينص الواقف علي ما يبطل  
حكمه في نصيب من مات تمويه بان الواقف نص علي استحقاق ذلك  
النصيب مرتبا ترتيب اصل الاستحقاق والواقف بريء من ذلك التمويه  
المكرر لنصه علي صرفة للاقرب فالاقرب للمتوفي فاحكمه وابطل المنكر  
**ولعل** لسان الحال يقول عنك قد يقال ان الاقرب الي المتوفي بشرط انتقال  
نصيبه اليه بوجود مساره له في طبقته كاخ وابن عم فينتفي المشروط  
با نفاء شرطه ويكون من قبيل الانقطاع فوجعت الي العمل بتم واجرت  
الترتيب الذي ذكرته **فيقول في رده** **الطبعة** تكون طبقا استحقاق  
جعلية لاطقات الارث النسبية **فما صرح** بمثل العلامة ابن العرس  
صاحب القواكه البدرية وهي كذا هنا بان شرط الواقف تقديم  
الاقرب فالاقرب الي المتوفي لاخذ نصيبه زيادة علي ما بيده من الجماعة  
المستحقين المتفاوتين بدرجة الاقرب اليه لابن اخته والعم والعممة  
لولد الاخ **وقد** بينا لك بطلان تمسكك بالترتيب المستفاد من لفظة  
ثم فانه باطل بكل اعتبار نصا وعقلا **ومع تنزلنا** الي ان نرجع بنصيب  
الميت ابن الاخت والاخ للغلة نعم نصيب رحمه علي عمها وعمتها  
مع ابن الواقف وبنته للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعمها وعمتها  
نصف نصيبها علي هذا التنزل وهو اسقاط الميت كما قاله الخصاص  
فلا يختص بنصيبها ابن الواقف وبنته **وكذلك** لو تنزلنا الي ذلك  
نقسم نصيب مصطفي علي ماله وعلي ابن الواقف وبنته اجناسا  
فلا يختص به ابن الواقف وبنته كما قاله الخصاص فيطلب تخصيصك  
ابن الواقف وبنته بنصيب الصغيرين علي كل تقدير **وهذا التنزل**

الطبعة الجعلية